

شرح كتاب أصول الفقه - القاعدة الثامنة الواجب الكفائي ص 342

- الشيخ وليد السعيدان

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلىه وصحبه أجمعين اللهم اغفر لشيخنا وارفع قدره - 00:00:00

ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات قال المصنف وفقه الله تعالى القاعدة الثامنة الواجب الكفائي اذا قام به البعض سقط الاثم عن الباقيين. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين - 00:00:19
وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تع لهم بحسان الى يوم الدين ثم اما بعد هذه القاعدة تتكلم عن تقسيم جديد من تقسيم الواجب في الشرع وهو تقسيم الواجب باعتبار الفاعلين له - 00:00:40

باعتبار الفاعلين له وقد قسم الاصوليون رحمهم الله تعالى الواجب بهذا الاعتبار الى قسمين الى واجب كفائي الى واجب عيني وواجب كفائي وقد عرف العلماء رحمهم الله تعالى الواجب العيني - 00:00:58

بانه ذلك الواجب الذي طلب من كل احد فعله بعينه مثل الصلاة المفروضة هذه واجب عيني لأن الشارع طلب فعلها من كل واحد بعينه وكالزكاة المفروضة ايضا من الواجبات العينية - 00:01:16

فكل من ملك نصابا فالواجب عليه عيننا ان يؤدي الزكاة فكون غيره يؤدي الزكاة لا يسقط هذا الفرض عنه بعينه. وكذلك الحج ايضا من من فروض الاعيان وكذلك بر الوالدين ايضا من فروض الاعيان - 00:01:33

وكذلك تقصير الثياب من فروض الاعيان وتربية اللحى ايضا من فروض الاعيان فلو ان الناس ربووا لحاتهم لا انت وقلت والله هذا واجب كفائية اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الباقيين لخطأ العلماء جميعا لأن هذا من جملة الواجبات والفروض العينية - 00:01:50

فإذا ما طلب فعله من كل احد بعينه يسمى يسمى واجبا عينيا وقسيمه الآخر الواجب الكفائي وهو ما طلب فعله من عدد تقوم بهم الكفائية فإذا قام به من يكفي سقط الاثم عن عن الباقيين - 00:02:10

مثل الجهاد في سبيل الله هو من فروض الكفائية بالاصالة وكذلك الدعوة الى الله عز وجل ايضا من فروض الكفائيات وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ايضا من فروض الكفائيات - 00:02:33

بل وجميع ما يتعلق بتجهيز الميت من تغسيل وتکفين وصلوة وحمل وحفر قبر ودفن كل ذلك داخل في فروض داخل في فروض الكفائيات فإذا قام بهذا الفرض من يكفي سقطت المطالبة عن الباقي - 00:02:47

فإن قلت وما الفرق بين الواجب العيني والواجب الكفائي؟ نقول الواجب العيني النظر فيه الى الفاعل واما الواجب الكفائي فنظر فيه الى حقيقة الفعل والله عز وجل فالناس امامهم فعل - 00:03:11

الله عز وجل يأمر بالقيام بهذا الفعل. فإذا قام به من يكفي فإن الله لا يطلب الباقيين. واما فروض الاعيان فلم ينظر فيها الى الفعل فقط بل نظر فيها الى ذات الفاعل فانت ايتها الفاعل يجب عليك ان تقوم - 00:03:28

ان تقوم بهذا بنفسك اذا هما قسمان باعتبار الفاعلين له وهي واجب كفائي وواجب وواجب عيني وهذا جمل من المسائل للبد من بحثها المسألة الاولى المسألة الاولى ايهما افضل الواجب العيني ولا الواجب الكفائي؟ - 00:03:43

الجواب اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة والقول الصحيح ان شاء الله ان الواجبات العينية افضل واعلى رتبة من الواجبات الكفائية وهذا قول جمهور الاصوليين رحمهم الله تعالى - 00:04:10

فإن قلت وما برهانك على هذا فاقول البرهان على هذا هو ان الله عز وجل لم يكتفي في فرض الاعيان بقيام البعض بل جعلها واجبة وفرضها على الجميع ان يقوموا بها - 00:04:29

فلو ان البعض قام بها فان هذا لا يسقط المطالبة عن الباقيين وانتم تعرفون ان الشيء اذا تكررت المطالبة به يكون عند الله عز وجل افضل. ولذلك الصلاة افضل شرائع الاسلام بعد الشهادتين - 00:04:44

لأنها اول ما فرضت فرضت كم خمسين وبعد تخفيفها الى خمس ليس ثمة شريعة من الشرائع توازيها فالصوم يجب عليك مرة في السنة والزكاة مرة في السنة والحج مرة في العمر - 00:05:00

واما الصلاة فهي كل يوم وليلة خمس صلوات فلا جرم انها افضل بهذا التكرار فكذلك فرض الاعيان قررت المطالبة بها على كل واحد من المكلفين واما فرض الكفائيات فاذا قام بها ولو واحد - 00:05:16

من عشرة ملابين مسلم لكتفى بذلك وبقية المسلمين لا يطابلون بها فهذا دليل على ان فرض الاعيان عند الله اعلى رتبة وافضل من فرض من فروض الكفائيات وهذا هو القول الصحيح ان شاء الله - 00:05:33

عذ وجل. وايضا وجه اخر من من التفضيل وهي انه ان فرض الاعيان اعظم مشقة من فرض الكفائيات والعبادات تتفاضل احيانا باعتبار وجود المشقة فيها لا سيما المشقة التي لا تقصد - 00:05:50

ففرض الكفائيات اذا مات احد في البلد فهل يكلف الجميع ان يغسلوه ان يكفلوا الجميع ان يكفنوه؟ والجواب لا. هذه المشقة تكون على واحد او اثنين او ثلاثة فقط وبقية اهل البلد مرتاحون من هذا الواجب - 00:06:09

واما فرض الاعيان فمشقتها ها فمشقة فعلها واقعة على جميع جميع المكلفين. وما كان اكثرا مشقة كان اكثرا فظلا واجرا وثوابا المسألة الثانية ما الحكم لو تعارض عنك واجبان لو فعلت احدهما - 00:06:25

سقط الاخر تعارض عنك واجب عيني وواجب كفائي تعارض عنك واجب عيني وواجب كفائي فايهما تقدم الجواب فيه خلاف بين اهل العلم القول الصحيح اننا نقدم افضلهما واعظمهما مصلحة وقد قلنا ان افضلهما - 00:06:49

الواجب العيني. فاذا اذا تعارض واجب كفائي وواجب عيني فالواجب ان تقدم الفرض الكفائي على الفرض العيني قلت وما مثاله فاقول مثاله عدة امور المثال الاول انتم تعرفون ان الجهاد فرض كفاية فرض كفاية. لكن اذا تعارض مع وقت الصلاة فالمقدم الان - 00:07:14

الصلاه فيجب عليك ان تترك ما في يديك وتصلي صلاة الخوف المعروفة عند الفقهاء رحمهم الله تعالى. حتى اذا احتمم القتال واشتد الكرب وكشفت الحرب عن ساقيهما ولم تتمكن من اداء الصلاه - 00:07:37

بخشوع تام وهدوء وسكون تام فحينئذ تطبق قول الله عز وجل وان خفتم فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا تصلي حيث حيثما استطعت مستقبل القبلة او غير مستقبل القبلة. متحرك او ساكن. حتى ولو تلتفت في الصلاه فان الواجب عليك الا تخرج الصلاه عن وقت - 00:07:53

فالصلاه اذا تعارضت مع الاستمرار في الجهاد فلا جرم ان الصلاه مقدمة في هذه الحالة ولذلك يقول الله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاه فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا - 00:08:17

يكون من ورائكم وصفات صلاة الخوف فيها نوع وغرابة وفيها كثرة حركة وفيها تقدم المتأخرین وتأخر المقدمین وفيها الاقتصار على ركعة احيانا كل ذلك مراعاة للفرد العيني. فلا يقدم الفرض الكفائي عليه. ومنها كذلك من الامثلة عليها - 00:08:39

انتم تعرفون ان تشميست العاطس فرض كفاية طيب والاستماع الى الخطيب فرض عين على من حضر المسجد كذا ولا لا؟ فلو ان رجلا عطس بجوارك يكون قد تعارض في حرقك الان ايش؟ وايش - 00:08:58

فرض عين وفرض كفاية والمقدم منهما هم لا جرم ان المقدم منهما فرض العين المقدم منهما فرض العين طيب لو ان جنازة حضرت

في اخر وقت الظهر او العصر بمعنى اننا لو اشتغلنا بتجهيز الجنازة والصلاه عليها لفانتنا - 00:09:15

الصلاه ولو اننا اشتغلنا بالصلاه لفانتنا الاسراع بتجهيز فايهمما نقدمها فرض الصلاه لم لانها فرض عين والمتقرر عند العلماء انه ان تعارض فرض العين مع فرض الكفاية فالمقدم فرض العين. المسألة الثالثة - 00:09:35

هل يمكن ان ينقلب الفرض الكفائي الى فرض عيني هل يمكن ان ينقلب الفرض الكفائي الى فرض عين ؟ الجواب نعم. يمكن ان ينقلب فان قلت ومتى فاقول اذا غلب على ظنك او علمت انه لا يقوم بهذا الواجب الا - 00:09:58

الا انت فحيينهذا ينقلب من كونه واجبا كفائيا الى واجب عيني مثاله لو لم يوجد من يعلم العلم في هذه البلد الا واحد. فيكون فرض عين عليه مع ان تعليم العلم في الاصل - 00:10:20

فرضه كفاية كذا ولا لا طيب لو ان ولي الامر استنفرك الى الجهاد بعينك وقال اخرج يا فلان ابن فلان جاهد مع الناس فحين اذ يكون الجهاد في حقك فرض عين لا يجوز لك ان تخالف فيه - 00:10:38

ومنها كذلك ايضا لو لم يوجد في البلد من يعرف تكفين الميت وتغسيله او دفنه الا واحد فينقلب الفرض الكفائي في حق هذا الرجل الى فرض الى فرض عين الى فرض عيني - 00:10:55

ومثله ايضا لو لم يوجد في البلد الا طبيب واحد يعرف علاج هذا المرض فيكون التطبيب في هذه الحالة فرض عين واجب عليك بعينك بمعنى لو انك تخلفت عنه لعوقبت معاقبة من ترك الواجب العيني. لا من لا عقوبة من ترك الواجب الكفائي - 00:11:12

وهذا امر معروف واضح لديكم ان شاء الله تعالى كذلك انكار المنكر وهو مثال رابع انكار المنكر لو لم يوجد احد يستطيع تغيير هذا المنكر في البلد الا انت فحين اذ ينقلب انكار المنكر من كونه فرضا كفائيا الى كونه - 00:11:35

فرضا عينيا وضحت المسألة طيب المسألة التي بعدها من المخاطب بفرض الكفاية؟ بالاصالة في اول الامر من المخاطب به الجواب المخاطب بفرض الكفاية عموم الامة المخاطب بفرض الكفاية عموم الامة اي جميع المكلفين من هذه الامة - 00:11:58

فهم المخاطبون بهذا الفرض فالآيات التي تأمر بالجهاد هي لعموم المكلفين والآيات الامرية بالتعليم وطلب العلم والدعوة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر هي لعموم المكلفين طيب فان قلت واذا ترك المكلفون جميعا - 00:12:26

فعلها فمن الذي يأثمها فمن الذي يأثم هذه المسألة فيها خلاف طويل بين اهل العلم واقرب الاقوال عندي في هذه المسألة انه يأثم من كان قادرًا لا من كان عاجزا - 00:12:47

لان العاجز معدور ومن كان معدورا شرعا فانه غير مأاخذ بمعنى الآيات التي تأمر بانكار المنكر هي متوجهة لجميع المكلفين لكن لو ان المكلفين لم يفعلوا ها لاتهم من كان قادرًا. طيب المريض الذي لا يقدر على الانكار - 00:13:07

غير اثم. المأسور او المحبوس الذي لا يدرى عن المنكر اصلا ها غير غير اثم فاذا آآينطلق الخطاب بفرض الكفاية الى العموم ولكن اذا لم تعمل الامة ذلك تفعل الامة ذلك فان اثم - 00:13:35

انما هو القادر لانه لان غير القادر لم يتجانف لاتهم ومن لم يتجانف لاتهم فلاح لنا ان نؤتهمه او نؤاخذه على الترك وانما يأثم القادر وها اصح الاقوال في هذه المسألة لان هذا من باب العدل - 00:13:54

فقد رفع الله عز وجل قلم المؤاخذة عن الصغير حتى يحتملوا عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل. فالمحجون مثلا هل يخاطب الجواب لا لا يخاطب ولا يؤاخذ. طيب النائم - 00:14:14

يدخل في الخطاب الاول ولكنه لا يدخل في خطاب الاثم لانه نائم ما يدرى عن المنكر اصلا او الجاهل للحديث يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى - 00:14:30

تجاوز عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. ويقول الله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله عز وجل قد فعلت. كما في صحيح الامام مسلم رحمة الله تعالى. ومن مسائل هذه القاعدة ايضا - 00:14:43

مسألة مهمة هل يلزم الواجب الكفائي بالشروع فيه هل يلزم الواجب مكتوب عندك هل يلزم الواجب الكفائي بالشروع فيه الجواب فيها خلاف بين اهل العلم طويل جدا واقرب الاقوال ان شاء الله ما اختاره شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من اهل العلم ان الواجب

الكافاني لا يلزم بالشروع فيه الا ان اتمام - 00:15:00

افضل الا في عبادتين فقط العبادة الاولى الجهاد فاذا كان فنحن نعلم ان اصل الجهاد فرض كفاية لكن اذا دخله الانسان وحضر الصف فانه ينقلب من كونه واجبا كفائيا الى كونه واجبا عينيا فلا يجوز الفرار منه - 00:15:30

الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة الثانية صلاة الجنازة كما قرره اهل العلم رحمهم الله تعالى فان صلاة الجنازة وان كانت فرض كفاية باعتبار الخطاب الاول لكنها اذا لكن المسلم اذا دخل فيها فانها تعتبر - 00:15:56

فريضة قالوا طيب ولماذا كانت فريضة؟ نقول لان خروجك من الصلاة ورؤية الناس لك تخرج هذا فيه اهدار لحق اخيك الميت وتشكيك للناس في هذا الميت وفتح باب سوء الظن في هذا - 00:16:17

في هذا الميت لا سيما اذا كان الذي خرج من يقتدي به في ملكه وسلطانه او في علمه وديانته اذا يجب عليك اذا دخلت في الصلاة الا في صلاة الجنازة الا لا تخرج منها - 00:16:33

مسألة اخيرة في هذه القاعدة اعلم رحمنا الله واياك ان فروض الكفائيات لا تتعلق بالامور الدينية فقط بل يدخل فيها حتى الامور الدنيوية حتى قال العلماء لو لم يوجد في الامة - 00:16:49

من لا يعرف صناعة شيء يضطر لصناعته المسلمين يضطر لصناعته المسلمين فان الامة كلها تأتم. اقصد القاردون يأتمنون حتى قالوا لو لم يوجد في الامة من لا يعرف صناعة الابرة لان الابرة يحتاج اليها عموم المسلمين في رفع ثيابهم - 00:17:07

فحينئذ تأتم الامة فاذا يدخل في ذلك جميع الحرف التي يحتاج اليها والصناعات التي يحتاج اليها لا سيما الصناعات الحربية التي تحتاجها الامة فلا ينبغي للامة ان تكون في مثل هذه الامور والابواب الدنيوية عالة على الامم الغربية الكافرة - 00:17:27

لانه لانه ربما تتحكم هذه الامم في تصديرها علينا او لا تصدر لنا الا اقبحها صفات وافسدها صناعة انهم لن ينصحوا لك ابدا ايها المسلم ولذلك من قواعد السياسة الشرعية - 00:17:49

بالادلة الشرعية ان الامة الاسلامية والبلاد الاسلامية ينبغي لها ما استطاعت ان تتخلص من حاجتها الى الدول الكافرة كلما كانت الدولة الاسلامية غنية بمقدراتها واقتاصادها وحرفها وصناعاتها و حاجياتها بنفسها كلما كان ذلك اعز - 00:18:07

لها في قلوب اعدائها واهيئ لها في قلوب اعدائها. ولكن الان تعرفون الان تنتظرون نظرة بسيطة تجدون ان الكفار ينتظرون علينا نظرة الاستهزاء ونظرة السخرية ونظرة القصور ونظرة الدون لاننا نحتاج اليهم في كل صادرات وواردات - 00:18:32

حتى قدم السبورة تلقاء كيف نعم قيديني يعني قلم سبورة وكذلك المساحة ميد ان حتى المساحة قطنة غلفها وخلن الدنيا تمسح لكن هذا دليل على اننا فرطنا في هذا الامر كثيرا. ولذلك الشريعة تدعونا الى ان نتعلم هذه الصناعات وان نتعلم هذه الحرف - 00:18:51

وان تكون وان تكون عندنا الكفاية الذاتية عن هؤلاء الاعداء وهذه سياسة شرعية ضفت ضعف تطبيقها في هذا الزمن. هذا ما يتعلق بهذه القاعدة والله اعلم. نعم اللي قد يكون - 00:19:26

نعم لكن اذا اذا اذا يتعمين عليه هو ما عاد صار واجب كفائي اذا هي تعين عليه لانه لا يقوم بالدور الكامل الا هو هذا ينقلب في حقه من واجب كفائية الى واجب عيني فلا يجوز الخروج منه - 00:19:56

لكن لو صلى مئة رجل على جنازة هل يتعمين الواجب العيني على كل واحد منهم؟ الجواب لا لا يزال واجب كفائي لكن لو لم يوجد في البلد من يعرف الصلاة الا هذا الرجل - 00:20:16

واجبا عينيا عليه اي نعم لان الواجبات يشترط لها البلوغ الواجبات الكفائية لا يخاطب بها المجانين لعدم العقل ولا يخاطب بهن الصغار لعدم البلوغ فالبلوغ شرط للواجبات العينية والكافائية والعلق شرط للواجبات العينية والكافائي. والتمييز كذلك شرط للواجبات الكفائية والعينية - 00:20:27

كذلك القدرة قدرة شرط للواجبات العينية والكافائية يقول العلماء ان القدرة اذا اسقطت الحج ها واسقطت الجماعة مع انها واجبات عينية فلا ان تسقط الفروض الكفائية من باب اولى لان - 00:20:57

من قدر على اسقاط الاقوى يقدر على اسقاط ما دونه تقول كيف لا لا فرض العين اعظم اجراء من فرض الكفائيات بقصدك هل الاجر

المترتب على فعل الواجب العيني مثل الواجب الكفائي - 00:21:16

افضل ايه ما في شك طيب ها ايه ماشي ماشي ايه انعم له له الاجر كاملا ما في شك له الاجر كاملا ولو صلي على هذه الجنائزه مئة الف مليون لاخذ كل واحد منهم ما يترب على صلاة الجنائزه لو كان منفردا - 00:22:08

فهمي ثقيل شوي يا شيخ واجب الكفاح من لم يصل الي اصلا لا اجر له لكن الاخرون تسقط عنهم المؤاخذة بس اما حصول الاجر فلم يبعده الله عز وجل بهذا الفرط - 00:22:36

لم يتبعدوا لله فكيف نعطيهم الاجر؟ نوزع لهم الاجر يعني لهم بس حدهم انهم تسقط عنهم المؤاخذة بس اما الاجر فهو لمن زاول العمل يعني مثلا لو كان في البلد عشرة الاف نسمة - 00:22:57

واللي يصل الي على هالجنائزه مئة نسمة يعطى يعطى العشرة الاف كلهم الاجر قيراط مدربي يا شيخ الا للكفاء والعين قد واجب الكفاءة لانهم فعل هذا الفرض فالمفضلي من هذا النوع انهم - 00:23:12

ارض العين افضل مطلقا غير تفصيلي قال وفقه الله القاعدة التاسعة اذا تعارض واجبات فانه يقدم الاكيد منها ووجوبا الواجبات الشرعية ليست على درجة واحدة فبعض الواجبات اكدوا ووجوبا من واجبات اخرى. اذا تعارض واجبات فانه يقدم الاكيد منها ووجوبا على الاخر الذي دونه في الوجوب. صحيح - 00:23:32

لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله ومن المعلوم بالاضطرار تفاضل المأمورات. فبعضها افضل من بعض وبعض المنهيات شر من بعض انتهى. صحيح وقال رحمه الله اذا ازدحاما واجبات لا يمكن جمعهما فقدم او كدهما - 00:24:03

لم يكن الاخر في هذه الحال واجبا. ولم يكن تاركه لاجل فعل الاكيد تارك واجب في الحقيقة. صحيح وان سمي ذلك ترك واجب باعتبار الاطلاق لم يضر. صحيح هذه القاعدة العظيمة تدخل تحت قاعدة اذا تعارض نص - 00:24:23

مصلحتان رعي اعلاهما بتفويت ادنهاهما فالسنن تتفاضل ولا لا؟ فبعض السنن اكدوا من بعض اذا تعارض في حقك السنة المطلقة والسنة الراتبة تقدم ماذا السنة الراتبة طيب لو تعارض في حقك السنة المؤكدة والسنة غير المؤكدة فتقدم ماذا - 00:24:40

طيب فكذلك نقول في الواجبات ايضا الواجبات تتفاضل منها مثلا لو تعارض عندك واجب كفائي وواجب عيني تقدم ماذا العين. لو تعارض عندك واجب مصلحته متعدية وخيره واسع وفضله يعم الجميع وواجب - 00:25:01

يقصر فضله على نفسك فتقدم ماذا شفته كيف؟ اذا الواجبات الواجبات تتفاوت. اذا تعارض في حقك واجبا فان كنت تستطيع ان تستجمعهما جميعا فلا جرم ان هذا هو المطلوب منك - 00:25:18

واضح طيب واما تركهما جميعا فانه يحرم عليك اذا بقينا بان المشروع في حقك اما فعلهما جميعا او فعل احدهما اذا لم تستطع فعلهما جميعا. فما فاي واجب تقدم؟ قال نقدم الافضل والاعظم مصلحة - 00:25:35

نقدم الاعظم والافضل والاعلى رتبة وعلى ذلك جمل من الفروع كثيرة ولعلكم تقيدونها حتى اذا شرحتم هذا الكتاب لطلابكم ان شاء الله تجدونه مشروعه بفروعه. الفرع الاول من هذه الفروع الطيبة - 00:25:54

لو تعارض واجب عيني وواجب كفائي فاننا نقدم في هذه الحالة الواجبة العيني على الواجب الكفائي لان وجوبه اشد واعظم واهم. وعلى رتبة من الوجوب الكفائي وقد ضربت لكم امثلة قبل قليل - 00:26:10

واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله المثال الثاني من المعلوم ان العلماء يوجبون على من شرب خمرا ان يتقيأها اذا كان يستطع ان يخرجها من جوفه فان الواجب عليه ان يخرجها - 00:26:29

لكن فرط العلماء صورة وهي شارب خمر فيه نوع صلاح وفيه نوع استقامه شرب الخمر في اخر الليل ثم اذن عليه الفجر فقال انا صائم الان حصل لط الخمر الساعه ثلث - 00:26:51

ثم حلت عليه التوبة بعد سماع الاذان فتقول يجب عليك ان تتقأها اذا تقيأها واجب اخراجها اذا كنت قادرا من جسدي واجب جدا طيب وعنه واجب اخر وهو اتمام الصوم - 00:27:18

فحين اذا ايها اعظم وايهما يقدم اجيروا يا فقهاء لا وانت طيب ايها اعظم وجوبا الان ان ينتفيها ولا يتم صيامها اذا تقياها
فقد تعمد القيء وفسد صومه - 00:27:35

ويتوب ويصوم يوما لا لكم ما بعد لا القول الحق انه لا يجوز له ان يتعمد افساد صومه لا يجوز له مطلقا ان يتعمد افسادا صومه
في هذه الحالة بل يسقط عنه ذلك الواجب الاخر لمعارضته لواجب اخر فان مصلحة اتمام صومه اعظم من مصلحة اخراجها -

00:27:57

هذه الخمرة من جسده حتى وان شرع له القضاء بعد ذلك لكنه لا يجوز له ان يتعمد ذلك لان فرض اتمام الصوم اعظم وجوبا ومطالبة
من مجرد اخراجها من الجسد. طيب ما وفقت في الفرع الثاني - 00:28:18

الفرع الثالث الفرع الثالث لو قلنا بان صلاة العيد واجبة وفرض وهو الحق واختاره شيخ الاسلام ولكن صلاة العيد تحتاج الى تهيئه فلو
ان التهيئ لها اشغالك عن صلاة الفجر - 00:28:37

فايهمما تقدم الجواب لا جرم اننا نقدم صلاة الفجر ولا نبدأ بهذه الامثلة البسيطة ثم نتلقى منها الى ما بعدها اذا نقدم صلاة الفجر لا جرم
ولا يجوز ان نتشغل باي شيء اخر عن شهود - 00:28:57

جماعة الفجر مع المسلمين في المسجد حتى وان كان ذلك يؤدي الى فوات التهيئ لمن اراد ان يذهب الى مسجد العيد بعد الصلاة
مباشرة. من الناس من يحب التبكيت وحين اذ لا يستطيع ان يتهيأ للصلاة الا في اثناء صلاة الفجر - 00:29:14

فلا يجوز له ان يشتغل بشيء الا بصلاة الفجر ومنها كذلك وهذا وانا اريدكم ان تجتهد فيه لو ان رجلا مريضا يتعبه المشي جدا لكن لو
صلى في بيته لصلى واقفا لعدم - 00:29:31

التعب ولكن اذا مشي الى المسجد فانه لا يستطيع ان يصلى واقفا فيصلي جالسا اذا لو صلى في بيته لفوت واجب الجمعة لكنه
سيصلي واقفا ولو صلى في المسجد لفوت واجب القيام - 00:29:55

لكنه ها؟ شهد لكنه شهد الجمعة شوفوا اجتهاداتكم يلا نشوف فيصل صلي في البيت واقفا لم القيام ركن مع القدرة طيب هو اذا جاء
الى المسجد يسقط عنه القيام للعجز - 00:30:12

طناش ها تقول يا ابو فهد عذرها نعم لانه تعب نعم لكن لو صلى في بيته واقفا ماشي يصلى في المسجد مرة يصلى في البيت ها
عشان يجمع بين الاقوال - 00:30:36

رأيكم نقول اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه المسألة فمن قائل بانه يقدم صلاته في بيته قائما على صلاته في المسجد جالسا
قلنا وما برهانكم قالوا برهاننا قاعدة اصولية - 00:31:04

وهي ان مراعاة الفضيلة التي ترجع الى ذات العبادة وهيئتها افضل افضل من مراعاة الفضيلة التي تكون خارجة عن اصل العباد
بمعنى انه لو صلى جالسا لداخل بفضيلة ترجع الى ذات - 00:31:25

العبادة صح طيب ولو صلى في المسجد جالسا فهنا فوت الفضيلة التي ترجع الى ذات العبادة على حساب الفضيلة التي ترجع الى
مكان العبادة. واذا تعارض فضل يرجع الى ذات - 00:31:43

وفضل يرجع الى المكان فلا جرم ان المقدم الذات اضرب لكم مثلا بسيطا لو انك زحمت عن الطواف وتريد ان ترمل لكنك ان قربت
من البيت عجزت عن الرمل وان ابتعدت عن البيت - 00:32:00

رملت فايهمما تقدم؟ القرب مع عدم الرمل ولا بعد عن البيت مع الرمل هنا الان تعرض عندك فضيلتان فضيلة ترجع الى مكان
ال العبادة وفضيلة ترجع الى صفة العبادة وذات العبادة - 00:32:19

واذا تعارض الفضلان عندك حينئذ تقدم الفضل الذي يرجع الى صفة العبادة وعلى هذا القول نقدم ماذا الان في هذا المثال في الصلاة
في البيت. لانه يراعي فيها فضلا يرجع الى ذات - 00:32:35

العبادة ولا نقدم صلاة الجمعة عليها لانه ما تقديم لفضيل الذي يرجع الى مكان العبادة عليه ومن اهل العلم من قال بانه يشهد جماعة
المسلمين لان شهود الجمعة ليس مجرد مراعاة مكان فقط - 00:32:52

بل مراعاة مصالح كثيرة جداً قد نبه عليها القرآن والسنة من اتحاد الكلمة واتحاد الصفة والصلوة مع اخوانه المسلمين وتفقد احوالهم واغاظة الاعداء اذا ليس صلاة الجماعة لها مصلحة واحدة فقط - [00:33:10](#)

وانما وانما لها مصالح عظمى ولانه اذا جاء وهو تعب فيكون عاجزاً عن اى شئ؟ القيام. فلا يكون هو اصلاً مطالباً به حتى نقول قد تعارض فضيلتان انه اذا جاء وهو تعب - [00:33:26](#)

اذا جاء وهو تعب ولا يستطيع القيام فحينئذ يكون تكون المطالبة بالقيام في حقه قد سقطت فلا واجبة عليه وهذا القول هو الاقرب عندي والله تعالى اعلى واعلم انه يشهد الصلاة - [00:33:45](#)

مع الجماعة حتى لان فيها من المصالح ما لا ينبغي تفويتها لا سيما وادنها مصالح متعددة. واما مصلحة صلاتها فانها مصلحة قاصرة على نفسه. فلا ينبغي تفويت صلاة الجماعة مطلقاً لا سيما اذا كان قادراً - [00:34:01](#)

على شهود المسجد حتى وان صلاها جالساً للعجز عن القيام مسألة او فرع طيب هذا لكم يا توفي عنها زوجها وهي معتكفة الاعتكاف المنذور نذرت امرأة ان تعتكف في المسجد - [00:34:18](#)

فتوفي عنها زوجها فتتعرض في حقها كم واجب الان واجبة. الواجب الاول وجوب العدة في البيت والثاني وجوب اتمام المنذور فايهمما تقدمون ولماذا ويعملوا ذا لازم الغبار عنها شوفوا يا جماعة من فوائد الاصول - [00:34:41](#)

لا تتعامل مع الحفظ فقط امل مع عقل واثارة الذهن الاصولي يتربى على الفقه الذكاء ويتربي على الجمع بين الاشياء ويتربي على فهم الاشياء يلاه قل يلا لا ما فيها متعدية اصبر شوي - [00:35:04](#)

ما فيها متعدية ولا قاصرة وان لان اعتكافها مقصورة عليها وعدها مقصورة عليها لكن في تفضيل من جهة اخرى قل يا فيصل العدة محددة وتفاوضوا ولا يمكن تأجيلها مطلقاً. اي نعم - [00:35:24](#)

ايوة يمكن الوفاء طيب ولو حدثت الايام عذر لله عليها ان تعتكف هالعشرة ايام ذي ولا لقي زوجها يموت الا في هالعشرين اخرجها يا شيخها فيصل كلامك الاول صح - [00:35:45](#)

هم. نعم طيب والعاديين لله وهذا الزمها الله به وتقديم اللازم بالنفس اللازم بالشرع طيب الواجب عليها ان تعتد من حين ما تسمع وفاة زوجها في البيت الذي فارقها وهي فيه - [00:36:17](#)

هذه مفسدة متوجهة والمفاسد المتوجهة لا تراعى من ها ونحن لا يجوز لنا ان نقع في مفاسد متحققة من اجل مراعاة مفاسد متوجهة قد تحصل وقد لا تحصل وعدم اعتقادها في بيتها مفسداً متحققاً - [00:36:55](#)

افن افقدم على هذه المفسدة المتحققة من اجل مراعاة مفاسد متوجهة رد اليكس يعني تقدم العدة هذا قول بعض اهل العلم هم قد العدة ماشي ليش لا لله وحق للزوج - [00:37:11](#)

هي حق لله بالاصالة وحق للزوج بالتبع من خاصة عدة الوفاة للزوج قد توفي القول الصحيح في هذه المسألة انها تخرج من المسجد وتعتدى في البيت وذلك لعدة امور. الامر الاول - [00:37:51](#)

لان لان وجوب العدة ثابت بامر الله عز وجل واما هذا الاعتكاف فانها هي التي اوجبته على نفسها والمتقرر انه اذا تعارض الواجب بالنذر مع الواجب بالشرع فاننا نقدم ماذا - [00:38:15](#)

اجيبوا يا اخوان الواجب بالشرع. مثاله لو ان الانسان نذر ان يحج ولم يحج حجة الاسلام. لكنه نذر ان يحج تعارض في حقه الان حجتان حجة منذورة وحجۃ الاسلام فايهمما يقدم - [00:38:33](#)

حجۃ الاسلام لماذا؟ لان حجۃ الاسلام مقدمة لانها امر من قبل الله عز وجل. واما الحجۃ المنذورة فانه هو الذي اوجبها على نفسه وقد تؤخر اما حجۃ الاسلام فانها لا تؤاخذ. هذی واحدة - [00:38:49](#)

الامر الثاني ان العدة اذا فاتت تفوت الى غير بدن ان العدة اذا فاتت فانها تفوت الى غير بدن. واما الاعتكاف المنذور فانه ان فات فانه يفوت الى بدل ان لم تكن حدته - [00:39:04](#)

وان كانت حدته فيفوت الى بدل وهو الكفارة وهو فتعتکف الايام التي نذرتها وعليها كفارة لفوات التعين فاذا قالت نذر لله عليها ان

تعتکف من اول شهر ذي الحجة عشرة ايام - 00:39:23

فحصل لها عليها امر منعها فيجب عليها ان تعتکف عشرة ايام طيب وبين التعين فات وفواته يوجب الكفاره لانها نذر شبيئين الان
نذر عشرة ايام ونذر ايضا ان تكون تلك العشرة في مدة - 00:39:41

في ذي الحجة. ففاتها شيء ويمكنها ان تتدارك شيئا فاتها ماذا التعين وتتدارك ماذا؟ ايامه فالايات ماذا هذه تفوت الى بدل والاعتكاف
يفوت الى بدل واما العدة فانها تفوت الى غير بدل لان الاعتكاف يقضى - 00:39:57

ها وتجزئ عنه الكفاره عند العجز. واما العدة فانها لا تقضى ولا تجزئ عنها الكفاره حال هذا العجز انتم معنون ولا لا؟ وقد تقرر في
القواعد عند العلماء رحمة الله انه اذا تعارض عبادتان - 00:40:20

احداهما تفوت الى بدن والاخرى تفوت الى غير بدل فيقدم ماذا العبادة التي تفوت الى غير بدل. مثاله لو اذن عليك المؤذن وانت
وانت تقرأ القرآن الان تعارض في حقك عبادتان ما هما - 00:40:36

متابعة القراءة ومتابعة المؤذن ايهما يفوت الى غير بدل تردید وراء المؤذن وايهمما الذي يفوت الى بدن قراءة القرآن؟ فهنا يكون
التردید افضل من القراءة بهذا الاعتبار واضح يا جماعة - 00:40:55

ولذلك نص العلماء رحمة الله تعالى على هذه القاعدة ولها فروع كثيرة قد شرحت في موضع اخر ومن الامثلة ايضا انتبهوا عاد
جيبيوا هذا المرة صح لو ان انسانا نذر ان يصوم عشرة ايام في اخر شعبان من هذه السنة - 00:41:10

وقد كان افطر من رمضان السابق عشرة ايام واخ مين اللي يكمل ما شاء الله عليكم واخر القضاء الى ان ادركته تلك العشرة الايام من
شعبان فتعارض في حقه الان - 00:41:40

واجبان واجب القضاء وواجب النذر فايهمما يقدم قضاء لكم اي لا جرم ان واجب القضاء مقدم اي نعم لا سيمما وان الله هو الذي
اوجبه. واما تلك الايام العشرة فهي التي اوجبها - 00:42:02

وهو الذي اوجبها على نفسه واما تعارض الواجب بالشرع مع الواجب بالنذر فلا جرم ان المقدم هو الواجب بالشرع ولا يمكن ان يعارض
الواجب بالشرع بشيء اوجبه الانسان على نفسه بشيء اوجبه الانسان على نفسه. ومنها ايضا - 00:42:25

كيف النذر يجب عليه ان يصوم عشرة ايام بس مع مع الكفاره لماذا لفوات التعين لفوات التعين مثل عندكم فوات التعين هذى
صعبه يعني مثلا لو قلت والذى نفسى بيده لاذبحن هذه الشاة - 00:42:44

الان عندي نذر مكون من جزئيتين ما هما؟ عيد. ذبح وتعين طيب هذه الشاة قدر الله عليها ان ابيعها مثلا احتجت الى بيعها وجئت
بشاة اخرى وش اللي فات الان؟ الذبح ولا التعين؟ التعين - 00:43:05

الذبح ما فات لكن بقي عليك التعين كفاره يمين للتعين لفوات التعين وضحت خلنا نكمل المسائل طيب عشان ما تروح
عليه الوقت لا لا عليك كفاره كاملة الا فوات التعين. النذر فيه كفاره سواء فات كله او فاتت بعض اجزائه - 00:43:23

مثاله لو لو نذر الانسان ان يصوم ثلاثة ايام فصام يوما ويقي يوم ما يقال في الواجب بالجزء يقال في الواجب بالكل. وما يقال في
الواجب بالكل يقال في الواجب - 00:43:55

بالجزئي كفاره ما تتجزأ. خذوها قاعدة الكفاره لا تتجزأ اش معناها؟ يعني مثلا والله آنذرت او حلفت الا تكلم امرأتين فكلمت
واحدة قالت لا خمسة مساكين تطعم خمسة مساكين لانك انت - 00:44:10

وضحت فالكافاره ما تتجزأ الاخالل ببعض المحلول به او المندور كالاخالل به كله ومنها كذلك لابد ان نبحث في هذا الفرع وهو الذي
عمت به البلوى في هذا الزمان ونحن ننظر فيها ارائكم - 00:44:30

لو تعارض في حق المرأة طلب العلم الواجب مع خلع حجابها بمعنى انها لا تجد مدرسة تتعلم فيها الواجب عليها شرعا الا هذه
المدرسة ومن شروط الالتحاق بهذه المدرسة نزع الحجاب - 00:44:57

فتعارض في حقها الان ما واجبان واجب طلب العلم الشرعي وواجب الحجاب فايهمما تقدم قنابل على طول ما يعني سكتكم هذا
دليل على انك شلون تسألنا الله يهديك تعرف ان جوابنا - 00:45:14

اذنها صوماتها ها هي لا تستطيع ان تتعلم العلم الواجب الا ينزع الحجاب منازع حجابها امام الاجانب انا اختلف معك قل لي اختلف معك يا شيخ فيصل اسمح لي اني اختلف معك - [00:45:34](#)

قل لماذا لان طلب العلم لان طلب العلم قصره ان يكون من فروض الكفايات وصار ان يكون من فروض الكفايات ولان له قد يكون له طريق اخر غير معلوم - [00:45:58](#)

ويكتفى بطلبه للعلم فيما تقرأه هي بنفسها من كتاب الله عز وجل او ما تتعلم من ها هنا من والدها او من اخيها او من لكون اما الحجاب فهو فرض عيني - [00:46:17](#)

واذا تعارض فرض الكفاية مع فرض العين فلا جرم اننا نقدم فرض العين ولا ان تموت جاهلة ببعض المسائل التي يجب عليها ان تتعلمها خير لها عند الله عز وجل ان تكشف حجابها ليتبادرها - [00:46:30](#)

السقطاء وينتهك عرضها في رؤيتها والاستمتاع بحملها ها السفهاء ولا جرم اننا نقول لا يجوز لك الالتحاق بهذه المدرسة وحاولي ان تسلكي طريق الطلب في طريق من طريق اخر لا يجوز لها حينئذ ان - [00:46:46](#)

ان تفعل ذلك فالحجاب مقدم و يجعلهم ما يسألونك في يوم من الايام عن هذه المسألة يا فيصل الحجاب ما يخلع من اجله ايه لا لا حتى لو جهلت تفاصيل العقيدة يكفيها انها تعرف ان معبود اهل الحق من - [00:47:05](#)

الله اما تفاصيل قواعد الاسماء وتفاصيل قواعد الصفات تفاصيل قواعد توحيد الربوبية والالوهة تفاصيل ما سيكون في اليوم الاخر يكفيها الایمان الاجمالي بس يكفيها الایمان الاجمال الذي هو فرض عين على كل احد وهذا امر فطري ولا يحتاج اصلا الى تعلم - [00:47:23](#)

ومنها كذلك لو انك يا ابا بدر مررت على بحر فوجدت عمرو لا نبي نسجع لكن ما جت فوجدت رجلا غريقا يناديك انقذني ايها الرجل ولكنك صائم صوم فرض عليك - [00:47:41](#)

فيتعارض في حرك الان كم واجبان واجب احياء النفس وواجب اتمام الصوم فماذا تقدم يا ابا بدر يا الله يا بدر كلنا عشان ما تقضي يوم يا ابو بدر. يا ابو بدر خف من الله. كل ذا عشان ما تقضي يوم الرجال بيروح فيها - [00:48:11](#)

اخطيه الحمد لله بيكمروا على طول لا لا بيكمروا على طول لا يكمل نعم نعم تفضل تفضل ايه فلا جرى معي خلاص اه طيب اذا لم تستطع انقاذه بالافطار لانه حتى تتقوى - [00:48:38](#)

افحينئذ تفطر لان هذا يقضى ويفوت الى بدل. واما انقاد النفس فانها ان ذهبت النفس فانها تذهب الى غير بدل غير بدل. واضح يا جماعة ولا لا؟ مثل لو انك في الصلاة - [00:48:56](#)

ومن واجباتها المعلومة لديكم السكوت عن الكلام الاجنبي لا يجوز للانسان ان يتكلم بكلام اجنبي خارج عن الصلاة طب لو انك رأيت ضريرا سيقع في حفرة تعارض في حرك الان انقاده - [00:49:11](#)

ومخالفه هذا الواجب وانك تتكلم انتبه يا اخ فحينئذ تتكلم تكلم ولا شيء عليك و تستأنف الصلاة من جديد تكلم ولا شيء عليك و تستأنف الصلاة من جديد ومنها كذلك لقد افتى ابو العباس ابن تيمية رحمة الله لما نزل التتار في دمشق - [00:49:27](#)

افتى بوجوب الافطار افتى بوجوب الافطار وهم في حضر وكانت الحكمة والمصلحة في افتاءه لماذا افتأهم بقطع هذا الواجب ليتقوا على مجابهة هذا العدو الفتاك لانهم لا يستطيعون التقوى على مجابخته والدفاع عن الحرمات وعن المسلمين وعن الاعراض والانفس وعن البلاد وهم صائمون - [00:49:51](#)

ربما يضعفهم الصيام فحينئذ تعارض في حقم واجبان واجب يفوت الى بدل وهو اتمام الصوم فيقضي من عدة من ايام اخر ولكن واجب يفوت الى غير بدل وهو البلاد وحماية الاعراض والانفس من الاهلة - [00:50:20](#)

والتتار تعرفونهم انهم من اشرس الاعداء الذين هجموا على العالم الاسلامي. اشرس عدو ومن هكذا اذا فتوى ابن تيمية رحمة الله منبتقة من هذه القاعدة انه اذا تعارض مصلحة او نقول تعارض واجبان فيقدم الاعلى رتبة منها - [00:50:38](#)

وهكذا العلماء دائما يفتون بناء على ايش؟ على هذه القواعد. فمن ليس عنده قواعد فانه لا يستطيع ان يفتني او ستكون فتاواه

مضطربة مختلفة ومنها كذلك لو اجتمعت جنازة وجمعة فنقدم ماذا - [00:50:55](#)

الجمعة لأن الجنازة إن تأخرت قليلاً فانها تتأخر إلى بدن صلي عليها بعدين واما الجمعة فانه ان فات وقتها فانه يفوت إلى غير الى
[غير بدل والواجب الاقوى يقدم - 00:51:17](#)

ومنها كذلك لو انك لم تحج الحج الواجب واستطعت الحج في هذا العام ولكن منعك والدك فتعارض في حكم الان ماذا واجبان
[واجب البر بالطاعة وواجب الحج فايها تقدم الجواب لا جرم ان واجب الحج مقدم. لأن امره ما لك - 00:51:30](#)

لعدم الحج في هذه السنة امر بمعصية لا سيما اذا تحقق من يبرهما او يحسن اليهما او يقوم بوظيفتك من هو موجود من اخوانك
[يعني ما يحتاجون لك الحاجة الاكيدة يعني - 00:51:58](#)

فحين اذ امرهما لك بعدم الحج مع القدرة وعدم الحاجة لك بعينك هذا امر بمعصية ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ومنها كذلك
[وهذى واجب عليكم لو ان المرأة مرض ابوها او وارادت ان تعوده - 00:52:13](#)

او ارادت ان تصل رحمها ومنها زوجها قال لا تزورين ما تزورين ابداً بوكى هذا ما تزورينه فايها تقدم حق والدها ولا حق زوجها ليه
[حق والدها طيب حتى وان هددها بالطلاق - 00:52:36](#)

ها يا شيخ احمد انا اسأل لمن قال والدها في هذه الحالة لا تطيعوا احداً في مخالفة امر زوجها فان حق زوجها عند عامة
[العلماء اكده من حق - 00:53:10](#)

والديها وفيها نصوص ايضاً صريحة ومنها كذلك لو كانت النفقة التي في يدك لا تكفي الا لزوجك وولدك او لاقاربك القراء المحاويخ
[فعندك اقارب محاويخ ويحتاجون الى ان تنفق عليهم - 00:53:26](#)

وانتم تعرفون انه اذا لم يوجد لاقرائك من ينفق عليهم وانت قادر فالواجب عليك ان تنفق عليهم انت من مالك موب صدقة نفقة
[واجبة عليك ولكن اذا كان فعلك لهذا الواجب يؤدي الى - 00:53:50](#)

تعطيل النفقة عن من هم اقرب من زوجة وولد ووالدي فلا جرم ان النفقة على الاقارب غير مقدمة في هذه الحالة وانما تقدم النفقة
[على الزوجة والوالد لان حقهم عليك اكده - 00:54:06](#)

واذا تعارض قريباً انا انفقت على احدهما اهملت النفقة على الاخر فتقدم ماذا الاقرب لك. ولذلك جاء رجل الى النبي صلي الله عليه
 [وسلم فقال يا رسول الله عندي دينار؟ قال انفقه على نفسك. قال عندي اخر؟ قال على زوجك. قال عندي اخر؟ قال على ولدك - 00:54:20](#)

ثم على خادمك ثم قال انت ابصر به ويقول النبي صلي الله عليه وسلم اعظم دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على اهله واضح بل ان
[النبي عليه الصلاة والسلام جعل النفقة على الزوجة اعظم من النفقة في الجهاد في سبيل الله - 00:54:38](#)

اعظم من النفقة في الجهاد في سبيل الله في الصحيحين من حديث ابي هريرة قال النبي صلي الله عليه وسلم اعظم دينار ينفقه
[الرجل اه عفواً قال دينار انفقته في سبيل الله - 00:54:58](#)

ودينار انفقته في رقبة ودينار انفقته في صدقة ودينار انفقته على اهلك. اعظمها اجرا الذي تنفقها على اهلك اعظمها اجرا الذي تنفقه
[على اهلك هذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة - 00:55:10](#)

والحديث الاول في صحيح الامام مسلم من حديث ثوبان ملتهم الامثلة بس واظحة ان شا الله؟ طيب ومنها كذلك تعارض في حق
[رجل الحج والزواج عنده خمسة الاف لو حد - 00:55:28](#)

عطل الزواج لو تزوج عطل الحج. فحينئذ يقدم ماذا يا اخوان؟ الزواج. لا جرم انه يقدم النفقة في الزواج على النفقة في الحج واضح
[واختار هذا القول شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:55:52](#)

تعالى طيب يكفيانا هذا كم عندكم من مثال يكفي طيب تفضل يلا احسن الله اليكم حد عنده سؤال في هذا قاعدة تعرّض الواجبين
[طيب تفضل يا شيخ قال وفقه الله - 00:56:06](#)

لا يسقط الواجب الا الواجب لا يسقط الواجب الا الواجب. اللي نحفظه لا يسقط لا لا يسقط واجب الا

واجب قال صديق خان في الروضة الندية عن حكم صلاة العيد. ونعم هذا من الكتب الفقهية الجميلة التي ينبغي لطالب العلم ان يقتنيها - [00:56:31](#)

خاصة بتحقيقات الامام الالباني الشیخ علی الحلبی والشیخ احمد شاکر ثلاث مجلدات جميلة جدا يشرح الدرة البهیة للامام الشوکی هو کتاب لم یننصر فیه مذهبها وانما مبناه علی ایش علی الدلیل والقول الصحیح - [00:56:54](#)

کتاب جميل جدا وقد كان الامام الالباني يکثر من قراءته وعلق عليه تعليقاته وحساہ بحواشی کثيرة جدا وهو کتابه الفقهي اللي دائمًا يصيبه هو وفقه اسمه الکتب هذی مهمه جدا - [00:57:10](#)

ومن الدلة علی وجوبها انها مسقطة للجمعة اذا اتفقنا في يوم واحد. اعد بالاول ومن الدلة علی وجوبها انها مسقطة للجمعة اذا اتفقنا في يوم واحد. ما شاء الله. وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجبا - [00:57:24](#)

نعم. انتهى. نعم. نعم هذه القاعدة طيبة وهي ان الواجب لا يجوز ان نقول بسقوطه الا اذا اسقطناه من اجل مراعاة واجب اخر. وما اقربها من القاعدة التي قبلها الواجب لا تسقطه السنن وانما الواجب تسقطه الواجبات - [00:57:42](#)

وعلى ذلك امثلة توضیحیة لا جرم ان حفظ الاعضاء وحمايتها من الاعتداء علیها واجب لكن قطعها في السرقة واجب. نعم. فترک حمايتها من الاعتداء وهو واجب ها لتحقيق واجب اخر وهو القطع لأن الواجب الذي هو حفظها - [00:58:01](#)

لا يسقط الا لواجب وهو وجوب قطعها وواضح هذا المثال ها ومثال اخر اوضح لو كنت في طواف فرض فاقيمت الصلاة كيف فانت تترک المواصلة والموالة في الطواف وهو واجب - [00:58:25](#)

من اجل تحقيق واجب اخر وهو واجب الصلاة لأن الواجب لا يترك لا يترك الا لواجب وكذلك الان عندنا المثال الذي ذكره الشیخ صلاة العیدین فرض عین لا فرض عیننا واختاره شیخ الاسلام - [00:58:45](#)

وهو القول الصحیح وله ادلة اخری بتجيینا ان شاء الله في شرح الالفیة وصلاة الجمعة اهي شفتها فاذا شهدت العید سقط عنك وجوب حضور الجمعة لأن الواجب لا يسقط الا - [00:59:01](#)

الا لواجب ومنها كذلك ترك الجهاد الواجب مع الامکان لاداء فرض الصلاة فترك الجهاد الواجب لا يجوز لكنك تتركه في هذه الحالة لا فرارا ولا خوفا ولا رغبة وانما تترك هذا الواجب لتحقيق واجب - [00:59:16](#)

اخر والواجب لا يترك الا لواجب ومنها كذلك حفظ النفس من الھلاک واجب ولا لا اجیبوا یا اخوان. نعم حفظ النفس من الھلاک واجب طیب وترک الاکل من المیتة واجب - [00:59:37](#)

انت اذا تعرضت لمجاعة ولم تجد حتى بلغ بك بلغت بك المسغبة مبلغها واسرت على الھلاک فحين اذ ها تترك واجب الاکل فتأكل من اجل تحقيق واجب اخر فانت تركت هذا الواجب عليك في المیتة ما الواجب عليك في المیتة - [00:59:57](#)

ترك الاکل فانت اخللت بهذا الواجب واکلت لكك اخللت بواجب حتى تحقق او من اجل واجب اخر اعظم وهو احیاء النفس والواجب الذي هو ترك الاکل لا يترك الا لواجب وهو احیاء - [01:00:19](#)

وهو احیاء النفس وما اقرب هذه القاعدة من التي قبلها نعم كذلك حفظ الاموال واجب ولا لا حفظ المال واجب ولكننا نترك هذا الحفظ لسداد الغرماء ببيع دین المفلس حفظا لیش - [01:00:34](#)

حفظا لحقوق الغرماء فلو اني رأیت رجلا یعتدی علی مالک یا فیصل یجب علی وجوب عین ان ها ان امنعه لكن لو انک افلست ولم تسدد الغرماء بين الاذان حق علی ان اخذ مالک. اترک واجب الحفظ - [01:00:59](#)

لان واجب الحفظ یترك لتحقيق واجب اخر وهو سداد الغرماء. فالواجبات لا تترك الا لواجبات اتمام الصلاة الفريضة واجب لكن انقاد الغريق واجب اتمام الصوم واجب صح ولا لا؟ لكن جهاد العدو - [01:01:19](#)

واجب يعني کأن الامثلة سابقة تصلح للتطبيق في هذه الامثلة لأن الاول ما تركنا الواجبات الا لواجبات قال وفقه الله الواجب الموسع يجب اتمامه بالشرع فيه قال شیخ الاسلام رحمه الله - [01:01:39](#)

اذا شرعت المرأة في قضاء رمضان وجب عليها اتمامه ولم يكن لزوجها تفطیرها وقال ابن مفلح في الفروع والمكتوبة في اول وقتها

وغير ذلك وغير ذلك كنذر مطلق وكفاراة حرام وكفاراة حرام خروجه منه بلا عذر انتهى - [01:01:58](#)

قلت وذلك لانه شرع في واجب شرعا ترعي في واجب فوجب اتمامه. نعم هذا هذا حق واضح وهذا في الواجبات الموسعة فالواجب الموسع يلزم بمجرد الشروع فيه فمن الواجبات الموسعة الصلاة - [01:02:17](#)

الصلاه في اول وقتها واجب موسع. فاذا بدأت في تكبيرة الاحرام في اول الوقت ها فهل يجوز لك ان تقطع صار واجبا عينيا في حقك صار واجبا مضيقا في حقك - [01:02:33](#)

الواجبات الموسعة تنقلب الى واجبات مضيقه بالشروع بالشروع فيه. وكذلك لو افطر انسان اياما من رمضان فثلاثة ايام وقت قضائها موسع ولا لا؟ من رمضان الى رمضان خير واجد لو انه - [01:02:45](#)

شرع في يوم القضاء فهل يجوز له بعد ذلك بعد شروعه في مع ان الوقت لا يزال موسع هل يجوز له ان يفطر في يوم القضاء الجواب لا انه واجب موسع شرع فيه - [01:03:06](#)

والواجبات الموسعة اذا شرع فيها لزمت طيب ومنها كذلك الكفاره بالصوم عليك يمين واردت ان تكفر بثلاثة ايام فصيام ثلاثة ايام وفي قراءة ابن مسعود متنتابعات والتتابع فيها واجب في الاصح - [01:03:18](#)

كما بعث في موضع اخر لكنه واجب موسع عليك لكن اذا بدأت في الصيام يجب عليك ان تكمل كذلك الكفاره كفاره الظهار وكفاره القتل هي من الواجبات الموسعة لكن اذا شرعت في كفارتها وهي الصيام فانه يجب عليك ان تتتابع - [01:03:35](#)

حتى تنتهي منه لو انك افطرت في هذين الشهرين بلا عذر شرعا فانه يلزمك استئنافها من جديد واضح اذا جميع الواجبات الموسعة يجوز لك التأخير ما دمت ما بعد بدأت - [01:03:55](#)

لكن متى ما بدأت فيها وشرعت فيجب عليك حينئذ ان تتمها ولا يجوز لك الخروج ولا يجوز لك الخروج منها لو انك نذرت ان تصوم يوما من الايام فهو نذر مطلق - [01:04:11](#)

قلت لله علي نذر ان اصوم يوما فذاك اليوم ترى لك انك تبدأ في الصيام فبدأت صوم هذا اليوم ها فهل يجوز لك ان تقطعه لتصومه في يوم اخر لان الواجب موسع؟ الجواب لا خلاص - [01:04:24](#)

لذلك اعلموا ان الواجب الموسع بالشروع ينقلب الى مضيق فيلزم اتمامه. نعم قال وفقه الله كل لفظ دل على انه يلزم فعل شيء من الافعال فان ذلك اللفظ يؤخذ منه وجوب ذلك الفعل. نعم. هذه القاعدة في الالفاظ التي تعرفك الوجوب - [01:04:42](#)

هذه القاعدة في الالفاظ التي تعرفك الواجب عليك هناك صيغ نص عليها العلماء اذا مرت عليك في الكتاب والسنن فاعرف ان الحكم الان واجب صيغ معلومة عند العلماء معدودة اذا مرت احمد شوي - [01:05:05](#)

اذا مرت عليك في الكتاب والسنن انتبهوا اذا مرت عليك بالكتاب والسنن فاعلم ان الحكم الان واجب. وما هذه الصيغ خذوا منها ثلاث عشرة صيغة اذا مرت عليك في الكتاب والسنن اعرف ان الحكم الان - [01:05:26](#)

واجب. الامر الاول او الصيغة الاولى. صيغة الامر الصريحة افعل وما تصرف منها واذا مر عليك افعل افعلوا افعلي في الكتاب والسنن فاعلم ان الامر واجب لان الامر المطلق عن القرينة يفيد الوجوب. كقوله عز - [01:05:44](#)

جل واقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقول النبي صلى الله عليه وسلم للغلام يا غلام سمي الله افعل يعني سمي الله وكل بيمينك وكل ما يليك. وكقوله عز وجل اتلوا ما اوحى اليك من كتاب - [01:06:01](#)

اربك وقول الله عز وجل في اخر سورة ال عمران يا ايها الذين امنوا اصبروا افعلوا يعني وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون. اذا مر عليك في الكتاب والسنن صيغة افعل وما تصرف منها فاعلم ان الامر - [01:06:21](#)

فيها يفيد الوجوب الصيغة الثانية طبعا ما لم يرد صارف اسم فعل الامر وقد عرف النحويون اسم فعل الامر بقولهم هو ما دل على الامر بمعناه لا بتركيزه مثل قول المؤذن حي - [01:06:39](#)

على الصلاة حي على الفلاح ايش معنى حية هلموا اقبلوا لكن هو لم يقل هلموا اقبلوا وانما عبر عن الامر باسمه اسم فعل الامر وكقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة مه يا عائشة مه - [01:07:02](#)

ايش معناها ما فعل الامر الذي تدل عليه اسكتي او كفي عن هذا الكلام ومثل قوله لغيرك صه فاذا فعل اللاتم فعل الامر هذا من الصيغ التي تدل على الوجوب اذا مرت عليك بالكتاب والسنة - [01:07:21](#)

الصيغة الثالثة الفعل المضارع المقوون بلام الامر عندك فعل مضارع مفرون بلام الامر يا خالد يدخل حوله الى فعل امر ليدخل يقضي حولها لفعل امر ليقضي اذا اذا مر عليك فعل امر قرن بلا عفوا فعل مضارع مفروء قرن بلام الامر - [01:07:39](#)

فاعلم مباشرة انه يفيد الوجوب كقول الله عز وجل ثم ليقضوا تفthem وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق. وقوله عز وجل لينفق ذو سعة من سعته. وقوله عز وجل وليعفوا وليرفعوا. الا تحبون ان يغفر الله لكم والله غفور رحيم - [01:08:05](#)

الصيغة الخامسة او الرابعة المصدر النائب عن فعل الامر كقول الله عز وجل فاذا لقيتم الذين كفروا فايش ما قال فاضربوا رقباهم. جاب المصدر وش مصدر ضربه ضربا. قال ضرب الرقب. فهذا - [01:08:30](#)

مصدر النائب عن فعل الامر اضرب ضرب الرقب. كقولك مثلا كقولي ان لقيت الكفار ها فقتلنا قتلا ايش معناها يعني اقتلهم اقتلهم وهكذا ومنها كذلك الخامسة لفظة كتب وكتبنا لفظة كتب - [01:08:53](#)

وكتبنا كقول الله عز وجل كتب عليكم الصيام وكقول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتل وقوله عز وجل وكتبنا اي اوجبنا وكتبنا معناها فرظنا واجبنا وكتبنا عليهم فيها ان - [01:09:19](#)

النفس بالنفس وقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتكم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليرح احدهم شفتره وليرح ذبيحته - [01:09:37](#)

ومنها كذلك من الصيغ ترتيب العقاب على الترك فاي فعل امرت به وعلق على تركه العقاب فاعلم ان ترك العقاب ترتيب العقاب على الترك دليل على الوجوب. كقول النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين - [01:09:54](#)

ففي النار من الاذار في النار. فهذا دليل على وجوب التقصير وهذا امثلته كثيرة. لقول الله عز وجل مثلا والله على الناس حج البيت. من استطاع اليه سببا ومن كفر - [01:10:19](#)

فان الله غني عن وهذا تهديد بالعقوبة. فهذا دليل على وجوب الحج. ومنها كذلك التصریح بلفظ الامر مهوب بفعل الامر لا بلفظ الامر الف ميم راء كقول الله عز وجل ان الله يأمركم - [01:10:33](#)

ان تؤدوا الامانات الى اهلها اذا اداء الامانات واجب واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل. اذا الحكم بين الناس بالعدل واجب. وقول الله عز وجل ان الله يأمر بالعدل - [01:10:55](#)

والاحسان وابتلاء ذي القربى. اذا ما حكم هذه الثالثة واجبة لان الله امر بها لان الله امر بها اللي بعده صيغة فرض لفظ فرض وفرظنا او فرض كلها من الصيغ الدالة على الوجوب - [01:11:09](#)

كقول الله عز وجل في اول سورة في اول سورة النور سورة انزلناها وفرضناها والفرض هنا يعني اوجبنا ما فيها ما اشتملت عليه من الاحكام وكقول النبي وسلم يا ايها الناس فرض - [01:11:33](#)

عليكم الحج فحجوا هذه رواية مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة ثم قال افترض عليهم زكاة تؤخذ من - [01:11:53](#) اغنياء فترت على فقراء. وقوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فرضهن الله على العباد. ومن الصيغ ايضا لفظة على لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم اي الزموها - [01:12:11](#)

وقوله صلى الله وقوله عز وجل والله على الناس حج على الناس فعلى هنا تفید الوجوب ومنها كذلك لفظ وجب بهذه الصيغة الواو والجيم والباء لقول النبي صلى الله عليه وسلم غسل يوم الجمعة - [01:12:30](#)

ها واجب واجب على كل محتمل فالاصل وجوبه الا لصارف وكذلك من الصيغ ما ادرى عن ترتيبه عندكم لفظ الحق لفظ الحق كقول النبي صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم - [01:12:50](#)

خمس اذا هذه حقوق واجبة وقولي النبي عليه الصلاة والسلام حق على كل مسلم ان يغسل في كل سبعة ايام يوما يغسل فيه رأسه

وجسده متفق عليه من حديث ابي هريرة. هذا دليل على وجوب هذه الاشياء - 01:13:08

ومنها كذلك وهو مهم جدا عند اهل السنة نفي الايمان عن التارك فكل فعل نفي الايمان عن تاركه ها فلوجوبه مثل قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يؤمن احدكم حتى يحب - 01:13:27

لأخيه ما يجب لنفسه. اذا يجب عليك واجب عين ان تحب لاخوانك المسلمين ما تحبه لنفسك. هذا واجب لأن الامام منفي عن من لم يفعل. وكقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين. اذا يجب عليك ان تقدم محبة الرسول صلى الله - 01:13:45

عليه وسلم على كل محبة ومنها والله لا يؤمن من لا يؤمن من لا يؤمن جاره بواائقه. اذا يجب عليك ان تتصرف التصرف الذي يجعل جارك يؤمن بوايائلك ومنها وهو الاخير الاخبار بحبوط العمل عند الترك - 01:14:05

فاي حكم علق عليه حبوط العمل اذا تركته فهو من الواجبات. من يضرب لي مثلا انتبه احسنت. ما رواه الامام البخاري من حديث بريدة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة العصر فقد حبط - 01:14:24

عمله اي عمل يومه هذا. جميع الحسنات التي فعلها في هذا اليوم تكون حابطة لانه ترك صلاة العصر طيب ومنها ايضا قول الله عز وجل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا - 01:14:44

له بالقول كجخن بعضكم لبعض اذا تحبط اعمالكم. اذا هذا يدل على وجوب خفض الصوت عند صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم والا نرفع اصواتنا عند صوته ولن نتقدم بين يدي الله ورسوله - 01:14:58

وبقية القواعد ان شاء الله نطرقها الدرس القادم والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد تابع بقية هذه المادة من خلال المادة التالية - 01:15:12